

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على التعديل السادس لاتفاقية المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

ووفق على التعديل السادس لاتفاقية المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (١٢٩٤ - ٢٦٣)

التعديل السادس

لاتفاقية المساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

التعديل السادس المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/١ لاتفاقية المساعدة لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الموقعة في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٥ بين جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع / المتلقى") والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") والتي تم توقيع آخر تعديل لها في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨ (المعدلة ، اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - تعديل :

تعديل الاتفاقية كما يلى :

- (أ) تعديل المادة ٣ بند ٣ - ١ (أ) بحذف عبارة " واحد وثمانون مليوناً وخمسون ألف دولار أمريكي (٨١٥٠٠٠٠٠) " ويحل محلها عبارة " ثلاثة وتسعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكي (٩٣٧٥٠٠٠٠) " .
- (ب) تعديل المادة ٣ بند ٣ - ٢ (ب) بحذف عبارة « ثلاثة ملايين جنيه مصرى (٣٠٠٠٠٠) جنيه مصرى) ويحل محلها عبارة « ثلاثة ملايين ومائتان وأربعة وعشرون ألف جنيه مصرى (٣٢٢٤٠٠٠) جنيه مصرى) .
- (ج) يحذف بالكامل الملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله الملحق رقم (١) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر التعديل السادس باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية نافذة ومحفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية المخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل السادس وتخطر الوكالة بإتمام التصديق .

بند ٥ - السريان :

يدخل التعديل السادس حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .
واشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال مثليه المفوضين قد وقعتا على هذا التعديل السادس في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع /

التوقيع /

الاسم / هيلدا اريلانو

الاسم / فايزه أبو النجا

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

للتنمية الدولية / مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالتعديل السادس فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة العدل

التوقيع /

الاسم : المستشار / محمد وجع مرعي

الوظيفة : وزير العدل .

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالتعديل السادس فقد وقعت ممثلتها عليها باسمها :

وزارة الدولة لشئون الأسرة والسكان

_____ / التوقيع /

الاسم : السفيرة / مشيرة خطاب

الوظيفة : وزيرة الدولة لشئون الأسرة والسكان .

الجهة المشاركة

من أجل علم الجهة المنفذة بالتعديل السادس فقد وقعت ممثلتها عليها باسمها :

المجلس القومى للمرأة

..... التوقيع /

الاسم : د . فرخندة حسن

الوظيفة : الأمين العام .

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالتعديل السادس فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة التنمية المحلية

التوقيع /

الاسم : السيد / محمد عبد السلام المحجوب

الوظيفة : وزير الدولة للتنمية المحلية .

الملحق رقم (١)

الوصف التفصيلي للتعديل السادس

لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

اتفاقية مساعدة

رقم ١/٢٩٤ - ٢٦٣

أولاً : التمهيد :

يصف هذا الملحق الأنشطة التي يتعين تنفيذها باستخدام الأموال المخصصة لهذه الاتفاقية . ولا يفسر أي أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعاريف لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حدود تعاريفات الهدف ومجالات البرنامج وعناصره الواردة في البنددين (١ - ٢ - ٢) ، يجوز تعديل هذا الملحق رقم (١) باتفاق مكتوب للممثلين المعتمدين للطرفين دون الحاجة إلى تعديل رسمي لاتفاقية على أن لا يتم تغيير هدف البرنامج ومجالاته وعناصره كما هو موضحاً في المادة الرابعة لهذا الاتفاق .

ثانياً : الخلفية :

تعد الإدارة الحكومية الرشيدة والمشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة العامة من مقتضيات تيسير وتعزيز النمو والتنمية الاقتصادية ، وتناول اتفاقية المساعدة بطريقة منهجية مكونات رئيسية من أوجه العملية الديمقراطيّة . ويعد وجود نظام قضائي فعال يكفل حقوق المواطنين في الإجراءات القانونية أحد متطلبات الاقتصاد الحديث . ويساعد وجود إدارة حكومية - تتسم بالفعالية والشفافية والقدرة على الاستجابة على الصعيدين الإقليمي والمحلّي - على بناء وتوسيع ثقة المواطن بالحكومة والعملية الديمقراطيّة ، كما يعمّل الإعلام الهدف والمسئول المستقل على جعل كل من المواطنين والحكومة أكثر اطلاعاً واستجابة فيما يتعلق بالأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة . والالتزام بمعايير حقوق الإنسان هام لزيادة مصداقية المؤسسات الرئيسية للحكومة .

ثالثاً : عناصر البرنامج ومؤشراته :

تساهم المبادرات الحكومية وبرامج المشاركة في تحقيق هدف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتعلق بـ «الحكم العادل والديمقراطي» .

ولتحقيق هذا الهدف ، ستركز الأنشطة على ثلاثة مجالات ل البرنامج وهي : «سيادة القانون وحقوق الإنسان» ، «الحكم الجيد» و «المجتمع المدني» .

ويتضمن مجال البرنامج المتمثل في «سيادة القانون وحقوق الإنسان» عنصراً هما «النظام القضائي وحقوق الإنسان» سوف يعمل عنصر «النظام القضائي» على :

(أ) زيادة معرفة القضاة ووكلاه النيابة والوسطاء بالقانون ، وتعزيز قدرتهم على القيام بواجباتهم بشكل دقيق ومنصف ، وزيادة كفاءة إدارة الإجراءات القضائية وما يتصل بها :

(ب) تزويد القضاة ووكلاه النيابة والوسطاء وموظفي الدعم الإداري والفنى بالمعلومات والمهارات والقدرات اللازمة لتنفيذ واستدامة مبادرات الإصلاح :

(ج) زيادة القدرة للحصول على الخدمات القانونية خاصة بالنسبة للسيدات والمتهمين من الفقراء في قضايا جنائية والمساهمة في حصول هؤلاء الأفراد على معاملة عادلة .

سيعمل عنصر «حقوق الإنسان» مع المجلس القومي للمرأة ووزارة الدولة لشئون الأسرة والسكان / المجلس القومي للأمومة والطفولة والمجتمع المدني على مخاطبة العنف ضد السيدات والأطفال ، وذلك من خلال :

تعزيز قدرة المجلس القومي للمرأة على تأييد تغيير السياسات والعمل مع المؤسسات الحكومية المصرية والمنظمات غير الحكومية والمساهمين الرئيسيين الآخرين لخاطبة أعمال العنف ضد السيدات .

تحسين قدرة وزارة الدولة لشئون الأسرة والسكان / المجلس القومي للأمومة والطفولة على تأييد تغيير السياسات والعمل مع المؤسسات الحكومية المصرية والمنظمات غير الحكومية والمساهمين الرئيسيين الآخرين لخاطبة أعمال العنف ضد الأطفال .

ويتضمن مجال برنامج "الحكم الجيد" عنصراً يخص "الحكم المحلي واللامركزية".
هذا العنصر سوف يعمل على :

(أ) زيادة الموارد المالية المصرية المتاحة للمحليات من أجل الاستجابة لأولويات المجتمع :

- (ب) تشجيع آليات المشاركة في تخطيط وتحصيص ومراقبة استخدام الموارد ؛ و
- (ج) تعزيز القدرات الإدارية والإطار القانوني للحكم المحلي لإدارة هذه الموارد بكفاءة وشفافية .

ويتضمن مجال برنامج "المجتمع المدني" عنصراً يخص "إصلاح الإعلام وحرية تداول المعلومات". سوف يعمل هذا العنصر على :

(أ) بناء القدرات في مجال التدريب والإدارة لمؤسسات التدريب الإعلامية المصرية :

(ب) تحسين القدرات الإدارية والاقتصادية لقطاعي الصحافة المطبوعة والإذاعة المصرية المرئية والمسموعة ؛

(ج) تعزيز الاحتراف المهني والقدرة التنظيمية والأداء الاقتصادي للإعلام المحلي ؛ و

(د) تحسين البيئة ال اللازمة لإيجاد إعلام محترف وموضوعي اقتصادي في مصر .

سيساهم تنفيذ المبادرات الحكومية وبرنامج المشاركة جزئياً في تحقيق إنجازات مجالات البرنامج وعناصره الموضحة أعلاه . وسيتم قياس هذه الإنجازات باستخدام المؤشرات التوضيحية مثل :

(أ) إدارة القضاء الجنائي :

عدد النقاط التي تم تحقيقها لإقامة الميكنة في مكتب النائب العام كل عام (والنسبة التراكمية للنقاط التي تم تحقيقها إلى إجمالي النقاط المستهدفة) .

عدد نقاط التعديلات الإيجابية السنوية الخاصة بالتشريع ، والتنظيمات ، أو السياسات المؤسسة لتحسين النظام القضائي المنفذ من خلال مساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد الأفراد العاملين بقطاع القضاء الذين تلقوا تدريباً من الحكومة الأمريكية .

عدد المؤسسات والهيئات القانونية المدعمة من الحكومة الأمريكية .

بحث واستحداث نظام عام للدفاع .

(ب) القضاة الأسرى :

عدد الأفراد العاملين بقطاع القضاء الذين تلقوا تدريباً من الحكومة الأمريكية .

عدد المؤسسات والهيئات القانونية المدعمة من الحكومة الأمريكية .

عدد الأفراد الذين قاموا بزيارة مراكز الخدمات القانونية التي تدعمها الحكومة الأمريكية والتي تخدم المجتمعات ذات الدخل المنخفض والمهمشة .

عدد منظمات المجتمع المدني التي تستخدمن دعم الحكومة الأمريكية لتحسين القدرات التنظيمية الداخلية لها .

عدد (والنسبة المئوية) المنظمات غير الحكومية التي تم تدعيم قدراتها وتم بالفعل تحسين هذه القدرات والذي يمكن تحديده طبقاً لزيادة عدد النقاط عن آخر عدد مسجل على كارت تسجيل النقاط للمنظمات غير الحكومية .

عدد التعديلات الإيجابية السنوية الخاصة بالتشريع ، والتنظيمات ، أو السياسات المؤسسية لتحسين نظام القضاء المنفذ من خلال مساعدة الحكومة الأمريكية .

(ج) مكاتب المساعدة القانونية :

عدد الأفراد العاملين بقطاع القضاء الذين تلقوا تدريباً من الحكومة الأمريكية .

عدد فرق المساعدة القانونية والمكاتب القانونية التي تلقت المساعدة من الحكومة الأمريكية .

عدد الزائرين لمراكز الخدمة القانونية التي تتلقى الدعم من الحكومة الأمريكية وتخدم المجتمعات المهمشة ومحدودة الدخل .

(د) الإعلام :

أن تعكس عيستان لقياس المضمون الإعلامي للجهات المستهدفة قبل تنفيذ هذا البرنامج وبعده ما يلى :

أن يتم إعداد الأخبار بموضوعية و بطريقة عادلة ومن مصادر جيدة وفقاً لمعايير أخلاقيات المهنة المقبولة والمعارف عليها .

أن ينعكس استخدام المعدات والمهام الفنية المتقدمة - في جمع الأخبار وانتاجها وتوزيعها بمنافذ الإعلام المستهدفة - على عملية إعداد الأخبار ونقلها .

تحقيق تحسن واضح في المهارات اللغوية للصحفيين عن طريق إجراء اختبارين باللغة الإنجليزية قبل تنفيذ هذا البرنامج وبعده لتحديد مستويات هذا التحسن .

زيادة عدد الصحفيين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذين يحضرون الدورات المقدمة بمعاهد التدريب المصرية .

إيرادات إعلانات الإعلام المطبوع والمذاع المستهدفة بما في ذلك منافذ الإعلام المحلي .

(د) اللامركزية :

النسبة المئوية لإيرادات المقدرة على المستوى المحلي والتي تحتفظ بها الحكومة المحلية في المحافظات المستهدفة .

دور فعال للمجالس الشعبية المحلية في عملية التخطيط والتخصيص والرقابة فيما يتعلق بالموازنات المحلية على صعيد المحافظة والأقاليم والقرى .

عدد المسؤولين المحليين (المحافظون ورؤساء الأقاليم والقرى) الذين يباشرون سلطاتهم الإدارية (التعيين والفصل من الخدمة) على موظفى الوزارة .

الاستراتيجية القومية والإطار القانوني والتي تتيح بعض اللامركزية المالية والإدارية والسياسة .

(و) حقوق الإنسان :

عدد الحملات المؤيدة لحقوق الإنسان والتي تدعمها الحكومة الأمريكية .

عدد الشركاء الرئيسيين الحكوميين وغير الحكوميين الذين تم تدريبهم على الأنشطة المتعلقة بالعنف ضد السيدات والأطفال .

عدد المنظمات غير الحكومية المحلية التي تحصل على دعم من المشروع الخاص بخاطبة العنف ضد السيدات و / أو الأطفال .

رابعاً - الأنشطة :

يتبعين أن تفى الأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار اتفاقية المبادرات الحكومية وبرنامج المشاركة بالمعايير الأساسية للاختيار (كما هو موضح بالتفصيل أدناه) والتي تتضمن إثبات التوافق مع مجال البرنامج ، وجود علاقة واضحة مع نتائج عناصر البرنامج المراد تحقيقها ، وتحديد واضح للأنشطة وتكتفتها المقترنة وتوافقها مع الفوائد المتوقعة .

(أ) إدارة القضاء الجنائي :

تعزيز نظام القضاء الجنائي عن طريق المساعدة في إدخال العمل الآلي في مجالات مختارة في مكتب النائب العام (بما في ذلك ملف الدعوى بوجه خاص) وإقامة شبكة قانونية تتضمن أحكام محكمة النقض .

مساعدة مكتب النائب العام في دراسة واستحداث نظام دفاع عام عن طريق دعم دراسة واستحداث غرذج للنظام وتعزيز تنفيذه . ويتضمن هذا النشاط تقديم معونة فنية للتخطيط والتنفيذ وإعداد برامج التدريب وتدريب المدعين وتقديم التنفيذ والأداء .

حسن التعامل مع موضوعات حقوق الإنسان عن طريق مساعدة مكتب النائب العام في وضع مقررات دراسية يعمل من خلالها المدعون على تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان من أجل إنفاذ فعال لإجراءات القضائية .

(ب) القضاة، الأسرى :

تعزيز القدرة على الوساطة في النزاعات الأسرية عن طريق تقديم المعونة الفنية للعمل مع المركز القومي للدراسات القضائية على وضع برامج تدريبية تعنى بإعداد قضاة ووسطاء مهرة لمحاكم الأسرة .

زيادة القدرة على الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة عن طريق العمل مع وزارة العدل لتنمية قدرة محاكم الأسرة على تقديم معلومات عامة الناس بشأن المحاكم الجديدة بما في ذلك خدمات الوساطة والوسائل المساعدة بشأن كيفية استخدام المحكمة .

زيادة إمكانية الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة عن طريق العمل مع وزارة الدولة لشئون الأسرة والسكان من أجل مساعدة المنظمات غير الحكومية على زيادة الوعي في ثلاثة مجالات تتعلق بمحاكم الأسرة (بما في ذلك خدمات الوساطة) وتعريف المرأة والآخرين بشأن حقوقهم القانونية ، وتحديد مصادر المساعدة القانونية لمن يحتاج إليها ، وذلك بناءً على المقدرة المادية .

إعداد نظام معلومات إدارية بالتعاون مع وزارة العدل لجمع البيانات عن التقدم الذي يتم إحرازه في خدمات الوساطة بمكاتب الوساطة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدد دعاوى الوساطة التي تم البت فيها ونتائجها .

زيادة فرص تحقيق العدالة عن طريق :

(١) إنشاء مكاتب المساعدة القانونية في مختلف المحافظات للأمور القانونية العائلية ، و

(٢) تدريب العاملين بالمكاتب .

(ج) مكاتب المساعدة القانونية :

إنشاء مكتب مساعدة قانونية على الأقل في كل منطقة بالاشتراك مع كلية الحقوق بالجامعة ، وذلك لخدمة الأشخاص محدودي الفرص المحروميين من الخدمات القانونية .

تشمل هذه الأنشطة المساعدة الفنية في المجالات الآتية :

عمليات وإدارة وتمويل المكتب القانوني .

تطور الحالة وأخلاقيات العميل وعلاقاته ، و

التدريب التعليمي للمكاتب وتطوير النهج .

(د) تطوير الإعلام المتخصص :

تحديث / تحسين الاحتراف بالإعلام المصري وتحسين قدراته التدريبية وتطويرها عن طريق تعزيز مؤسسات التدريب الإعلامية المصرية على صعيد التعليم المتوسط والجامعي .

وتعمل الأنشطة على تحسين مواد التدريس ، وتطوير مراافق التعليم ، وزيادة فرص التبادل الدولي ، وتحديث طرق التدريس ، ومن خلال مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة ، تقدم مؤسسات التدريب الإعلامي تدريباً فنياً للصحفيين والمديرين والمسئولين بالحكومة بشأن إعداد الأخبار ونقلها ومصادر الأخبار وأخلاقيات المهنة والصحافة المتخصصة والعلاقات الصحفية وإدارة الأعمال مع إعطاء أهمية خاصة للتدريب باللغة الإنجليزية لتعلقه ب مجال البحث وإعداد الأخبار ونقلها .

تعزيز المؤسسات لدعم جهود مصر في اعتلاء مركز إعلامي إقليمي وذلك للتدريب المتتطور والإنتاج والمؤتمرات المتخصصة ، الاستفادة من تنمية القدرات التدريبية مع زيادة التركيز في نفس الوقت على قدرة مصر على اجتذاب الإعلاميين من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للتدريب والمؤتمرات .

الارتقاء بقطاع الإعلام المصري إدارياً واقتصادياً عن طريق حل المشاكل - التي تواجه الاستمرارية المالية لمؤسسات الإعلام المصرية - مثل ضعف الإدارة وضعف الإيرادات وعدم الاستجابة لاحتياجات الجمهور وذلك عن طريق تقديم الاستشارات داخل المؤسسة ، وتوفير المنتجات والمعدات ، والتدريب وتعزيز الاتحادات الإعلامية ، الارتقاء بالإدارة في الحقل الإعلامي ، وتنمية القدرات في مجال التدريب واستشارات الأعمال ، وتعزيز قدرة الإعلام على زيادة الإيرادات عن طريق الإعلانات .

دعم مهنية الإعلام المحلي وقدرته على الاستمرارية اقتصادياً ، وتقديم المعونة الفنية والدعم المالي له بغية دراسة واستحداث نماذج منخفضة التكلفة قادرة على الاستمرارية اقتصادياً تهدف إلى الارتقاء بمهنية الإعلام المحلي وتعمل على تعزيز وسائل الإعلام المحلية في مصر التي ما زالت في حاجة إلى التطور .

تنمية بيئة موافية من أجل إعلام مصرى محترف وموضوعى قادر على الاستمرار من الناحية الاقتصادية عن طريق المساعدة فى وضع السياسات .

تشجيع الدعم واسع النطاق عبر القطاعات الهدافه من أجل تحقيق إعلام مستقل وقدر على الاستمرارية من الناحية الاقتصادية ودعم المنظمات غير الحكومية التى تدعم التفوق الإعلامي وإصلاح السياسات الإعلامية .

(ه) مبادرة اللامركزية المصرية :

التعاون مع الحكومة المركزية والمحافظات الرائدة لتعظيم عملية تحصيل الأتعاب والرسوم والضرائب المقررة وفقاً للإطار القانونى المعول به والاحتفاظ بها . العمل فى نفس الوقت على مستوى السياسة القومية مع متخدى القرار والجامعات والجهات المانحة الأخرى من أجل زيادة المرونة على الصعيد المحلى فى تطبيق هذه الآليات وتحقيق الاستقلالية فى الاحتفاظ بالإيرادات الناشئة المتحصل عليها .

دعم الآليات التى تتيح مشاركة المواطنين فى عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلى فيما يتعلق بأوجه استخدام الموارد الذاتية . وتوافق الآليات مع مناهج التخطيط الحالية بحيث يتمكن من خلالها المواطنون المحليون والمسئولون الشعبيون والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من المشاركة والمبادرة بالمشروعات التى تلبى أولويات المجتمع المحلى . ويتعين أن تكون هذه القنوات المشاركين فيها من الرقابة والإشراف على قرارات وحدات الإدارة المحلية ومارساتها وأدائها .

تنمية وقوية القدرة الإدارية لتسهيل اللامركزية ، مساعدة الحكومات المحلية من أجل تنمية القدرة الإدارية من أجل إدارة موارد الدخل ومشروعات الاستثمار الرأسمالي وذلك على نحو يتسم بالفعالية والشفافية ، وسيتم إتاحة المعونة الفنية والتدريب على ماهية الوزارات التى تبادر بتطبيق الإدارة اللامركزية وسيقوم المحافظون بدورهم فى مبادرة اللامركزية عن طريق نقل السلطات والمسئولية إلى المجالس الشعبية المحلية والمسئولين التنفيذيين المحليين .

الماعدة في تشكيل الاستراتيجية القومية والخطة التنفيذية بشأن الامرکزية في مصر من خلال إتاحة تقديم النصائح الدقيق والهادف عن السياسات لوزارة الدولة للتنمية المحلية ، وكذلك وزارة المالية ، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ومؤسسات أخرى هامة للحكومة المصرية .

(ه) حقوق الإنسان :

زيادة قدرات المجلس القومى للمرأة بإتاحة المساعدة الفنية ، ودعم التدريب والسلع لتحقيق ما يلى :

مساندة السياسات التي من شأنها حماية حقوق السيدات وتوفير المعلومات والتوعية والدعم لإصدار القوانين أو دعم السياسات المؤسسة لحماية حقوق السيدات .

قيادة وتسهيل الفاعليات المناسبة لمؤسسات المجتمع غير الحكومية في جهودها لمنع العنف ضد المرأة ومساعدة ضحايا هذا العنف .

زيادة قدرات وزارة الدولة لشئون الأسرة والسكان لتنفيذ خطة العمل القومية الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال (٢٠٠٦) وتوفير المساعدة الفنية ودعم التدريب والسلع لتحقيق ما يلى :

زيادة التوعية العامة لمعرفة أهمية حقوق الأطفال .

مساندة المقاييس التشريعية والتغيرات المؤسسة لمنع كل أشكال العنف البدني والعقلي متضمنة العقوبة البدنية والاستغلال الجنسي .

مساندة حماية حقوق الطفل في المنزل والمجتمع وفي التنظيم المؤسسى .
الاستجابة للأطفال المعرضين للاستغلال مع إتاحة الخدمات لذلك .

(و) دعم الجهات شبه الحكومية :

سيتم توفير التمويل لدعم فرص مبادرات الديمقراطية والحكم التي تتبعها الجهات شبه الحكومية كلما تواجدت هذه الفرص . ومن أهداف هذه الاتفاقية ، سوف يتم اعتبار الجهات شبه الحكومية هي الجهات المشكلة بواسطة القانون المحلي والتي تتلقى تمويلاً من حكومة جمهورية مصر العربية و / أو يتم تعيين الموظفين والمديرين العاملين بها بواسطة أحد فروع حكومة جمهورية مصر العربية (مثل التشريعي ، التنفيذي ، القضائي) .

خامساً: متابعة الأداء وتقييمه :

سوف تستخدم المؤشرات الموضحة بالبند (ثالثاً) المذكور بعاليه في قياس تحقيق إنجازات هدف البرنامج ومجالاته وعناصره الخاصة بهذه الاتفاقية ويمكن أن تؤثر على توزيع الموارد المالية .

سيتم عمل تقييم واحد على الأقل لكل نشاط . ويمكن لهذه التقييمات أن تختبر مدى تحقيق هذه الأنشطة للأهداف المرجوة منها ، وتقدير التأثير العام للأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في هذا القطاع والتوصية بالتعديل اللازم للأنشطة لتحسين الأداء .

سادساً: مهام والتزامات الطرفين :**(أ) جمهورية مصر العربية :**

تكون وزارة العدل المنفذة لأنشطة إدارة نظام القضاء الجنائي وأنشطة محاكم الأسرة المتعلقة بوزارة العدل . ويكون المجلس القومى للمرأة الجهة المنفذة لأنشطة حقوق الإنسان التي تمنع العنف ضد المرأة . ويكون المجلس القومى للطفولة والأمومة الجهة المنفذة لمكون المنظمات غير الحكومية المتعلقة بنشاط القضاء الأسرى وأنشطة حقوق الإنسان التي تدعم فاعليات الخطة القومية لمنع العنف ضد الأطفال . وتكون وزارة الدولة للتنمية المحلية والوزارة المنفذة لنشاط اللامركزية . وتكون وزارة التعاون الدولى الجهة المنفذة لنشاط تعزيز الإعلام .

تم تعيين لجنة تسيير تعنى بنشاط تعزيز الإعلام الهدف على وجه التحديد ، تتكون من ممثلين من المؤسسات الإعلامية البارزة ووزارة التعاون الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ويبلغ عدد أعضائها عشرة أعضاء : عضو واحد من كل من الجهات التالية : وزارة التعاون الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وجريدة الأهرام ونقابة الصحفيين المصرية وجريدة الأخبار ووكالة أنباء الشرق الأوسط واتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري وكلية الإعلام بجامعة القاهرة والهيئة العامة

للاستعلامات والمجلس الأعلى للصحافة . ويجوز كذلك لممثل مكتب الشئون العامة بالسفارة الأمريكية حضور اجتماعات اللجنة . وتحجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وتهدف إلى تحقيق التوافق في الرأي . ولا يحصل أعضاء لجنة التسيير على أتعاب نظير خدمتهم فيها .

وتتولى لجنة التسيير المهام الواردة فيما يلى :

دراسة سياسات البرنامج وأولويات قطاع الإعلام وتقديم المشورة في ذلك الشأن .

الممساعدة في نشر المعلومات بشأن أهداف وأنشطة برنامج تنمية الإعلام الهدف .

متابعة التقدم الذي يتم إحرازه من أجل تحقيق النتائج المطلوبة .

وبالمثل ستقوم لجنة تعنى بنشاط مبادرة اللامركزية المصرية تتكون من ممثلين من وزارة التنمية المحلية ، ووزارة التخطيط ووزارة المالية ، ووزارة التنمية الإدارية ووزارة التعاون الدولي بتقديم المشورة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن التوجه الاستراتيجي والتقدير الذي يتم إحرازه في سبيل تنفيذ النشاط .

يتم تعيين الجهات الأخرى (المستفيدين الآخرين) كهيئات مثل (ج . م . ع) في تنفيذ الأنشطة ، وذلك بموجب خطابات تنفيذية بين الوكالة الأمريكية ووزارة التعاون الدولي .

(ب) الوكالة الأمريكية :

يناط بالوكالة الأمريكية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - توقيع العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة الضرورية بغية تحقيق النتائج المبينة في هذه الاتفاقية .

سابعاً : المخطة المالية :

ترد المخطة المالية التوضيحية لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية . ويجوز إدخال تعديلات على المخطة المالية من قبل ممثل الطرفين دون الحاجة إلى إجراء تعديل رسمي للاتفاقية ، ويكون ذلك شريطة ألا تؤدي التعديلات إلى تجاوز المساهمة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المنصوص عليه في البند (١ - ٣) من هذه الاتفاقية .

الخطاب المالية التصريحية

(一)
卷之二
七

(*) المساعدة المقتصدة من (ج - م - ع) من حساب 800 FT - تحيل مدفوعات حصة المقاول الأميركي من الشهادات الاجتماعية وتنذر الطيران .